# حكم ركوب البحر للحج

د. صلاح الدين نامق خميس حميد الراوي
جامعة الأنبار - كلية التربية القائم
قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية
sasa_2005782000@yahoo.com

بسم الله الرحمن الرحيم

## المقدمة

**الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه أجمعين وبعد:**

**إن واحدة من أهم خصائص الشريعة الإسلامية أنها عامة شاملة تصلح لكل زمان ومكان، وتواكب التغيرات والتحولات التي تحدث في المجتمعات، وتضع الحلول والأحكام المناسبة لكل نازلة جديدة أو واقعة متغيرة، بما يتناسب مع ثوابت الشريعة الإسلامية وقواعدها العامة.**

**والبحث في موضوع (أحكام ركوب البحر للحج في الفقه الإسلامي) واحد من المواضيع المهمة في حياة المسلمين اليوم، فالبرغم من أن العلماء القدماء الأجلاء قد تحدثوا عن هذا الموضوع من قبل، إلا أنهم تكلموا عنه في اغلب الأحيان باعتبار الاضطرار إليه، وليس باعتباره طريقا سالكا باستمرار كطريق البر وهذا هو حاله اليوم، وهناك ربما من تكلم بهذا الموضوع اليوم ولكن دون أن يركز على ركوب البحر، فمن بحث قد تكلم في أحكام البحر بصورة عامة، وبكل جزئياته، مما جعل ربما الكلام عن ركوب البحر فيه شيء من عدم الاكتمال، ولذا كان اختياري لهذا البحث لأجمع ما تناثر في كتب الأولين، وأكمل ما وقع من بحوث المتأخرين، عسى أن أوفق في الوصول إلى حكم لما يدور على السنة الكثير من**

المسلمين اليوم في هذه المسالة، والتي أصبحت على ما أرى أنها من نوازل هذا العصر التي تحتاج إلى إفرادها بالبحث.

وكان منهجي في البحث أن اجمع أقوال العلماء من المذاهب السبعة (الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي والظاهري والزيدي والامامي) مع أدلتهم، ثم اعمد إلى ذكر آراءهم، مع الاستشهاد بالنصوص الفقهية من بعض كتبهم، ثم اذكر أدلة كل فريق ومناقشتها للوصول إلى الرأي الراجح في المسالة.

أما خطة البحث فاقتضت أن تكون على مقدمة ومبحثين وخاتمة.

المقدمة ذكرت فيها أسباب اختيار للبحث ومنهجي في الكتابة، والمبحث الأول ذكرت فيه أقوال العلماء في المذاهب الفقهية المختلفة، وأما المبحث الثاني فكان في ذكر الأدلة ومناقشتها وبيان الرأي الراجح، وأخيرا الخاتمة وفيها أهم التوصيات والنتائج التي خرجت بها من هذا البحث.

هذا واسأل الله تعالى أن تكون النية خالصة لوجهه الكريم انه نعم المولى ونعم النصير.

## المبحث الأول
## أقوال العلماء في ركوب البحر

لا خلاف بين العلماء انه لا يجوز لأحد ركوب البحر عند ارتجاجه وهيجانه.

يقول ابن عبد البر:(ولا خلاف بين أهل العلم أن البحر إذا ارتج لم يجز ركوبه لأحد بوجه من الوجوه في حين ارتجاجه) [١].

واختلفوا فيما سوا ذلك، وسنتكلم في هذا المبحث عن أقوال العلماء في حكم ركوب البحر للحاج، مستشهدين لأقوالهم بالنصوص الفقهية من كتبهم، وسأقسم هذا المبحث إلى مطلبين هما:

المطلب الأول: أقوال المجيزين

المطلب الثاني: أقوال المانعين.

## المطلب الأول : أقوال المجيزين

في هذا المطلب نذكر أقوال الفقهاء الذين أجازوا ركوب البحر مع ذكر النصوص الفقهية لهذه الأقوال.

القول الأول: ذهب فريق من الفقهاء إلى جواز ركوب البحر للحج إذا كان الطريق آمنا ولم يكن هناك طريقا غيره، أما إذا وجد طريقا آخر أو لم يكن الطريق آمنا فيحرم ركوب البحر للحج.

وهو مذهب بعض الحنفية وبعض المالكية والإمام الشافعي[٢].

جاء في مجمع الأنهر ما نصه:((ولو كان الطريق بحرا لا يجب الحج))[٣].

وجاء في التاج والإكليل عند الكلام عن الاستطاعة في الحج ما نصه:(والبحر كالبر إلا أن يغلب عطبه)) [٤].

وجاء في الأم ما نصه:(ولو كان الحائل في البر وكان يقدر على الركوب في البحر فيكون له طريقا أحببت له ذلك ولا يبين لي أنه يجب عليه ركوب البحر للحج)[٥].

القول الثاني: انه يجب ركوب البحر للحج وانه كطريق البر.

وهو مذهب الإمام الكرماني[٦]من الحنفية والإمام المروزي[٧]من الشافعية وهو مذهب الحنابلة والظاهرية والزيدية والامامية[٨].

جاء في البحر الرائق ما نصه:(...وقال الكرماني إن كان الغالب في البحر السلامة من موضع جرت العادة بركوبه يجب وإلا فلا وهو الأصح)[٩].

وجاء في اسنى المطالب:(ويجب النسك ولو على امرأة لغلبة السلامة في البحر ويحرم ركوبه إن غلب الهلاك وكذا لو تساويا أي السلامة والهلاك)[١٠].

وجاء في مغني المحتاج ما نصه:(وجوب ركوب البحر لمن لا طريق له ولو امرأة إن غلبت السلامة في ركوبه كسلوك طريق البر فإن غلب الهلاك أو استوى الأمر لم يجب بل يحرم)[١١].

وجاء في المغني ما نصه:(وإمكان المسير معتبر بما جرت به العادة فلو أمكنه المسير بأن يحمل على نفسه ويسير سيرا يجاوز العادة أو يعجز عن تحصيل آلة السفر لم يلزمه السعي وتخلية الطريق هو أن تكون مسلوكة لا مانع فيها بعيدة كانت أو المساجد برا كان أو بحرا إذا كان الغالب السلامة فإن لم يكن الغالب السلامة لم يلزمه سلوكه)[١٢].

وجاء في المحلى ما نصه: (واستطاعة السبيل الذي يجب به الحج أما صحة الجسم والطاقة على المشي والتكسب من عمل أو تجارة ما يبلغ به إلى الحج ويرجع إلى موضع عيشه وأهله، وأما مال يمكنه من ركوب البحر أو البر والعيش منه حتى يبلغ مكة ويرده إلى موضع عيشه وأهله وان لم يكن صحيح الجسم إلا انه لا مشقة عليه في السفر برا أو بحرا)[١٣].

وجاء في نيل الأوطار ما نصه: (عدم جواز ركوب البحر لكل احد إلا للحاج والمعتمر والغازي...وعدم جواز ركوب البحر في أوقات اضطرابه)[١٤].

وجاء في البحر الزخار ما نصه: (والبحر كالبر عندنا في وجوب الحج عليه مع ظن غلبة السلامة)[١٥].

وجاء في شرائع الإسلام ما نصه: (وطريق البحر كطريق البر ان غلب ظن السلامة وإلا سقط، ولو أمنه الوصول بالبر والبحر فان تساويا في غلبة السلامة كان مخيرا، وان اختص احدهما تعين، ولو تساويا في رجحان العطب سقط الفرض)[١٦].

## المطلب الثاني : أقوال المانعين

في هذا المطلب نذكر أقوال الفقهاء الذين منعوا ركوب البحر سواء بالتحريم أم بالكراهة مع ذكر النصوص الفقهية لهذه الأقوال.

القول الأول: انه لا يجوز ركوب للبحر للحج إذا علم انه تفوته صلاة واحدة وإلا للضرورة.

وهو مذهب بعض المالكية ومنهم الإمام المازري[١٧] [١٨].

جاء في الفواكه الدواني ما نصه:(ولا يجوز ركوب البحر ولو أعتيد لسفر الحج إلا لضرورة...وصورة الاضطرار ان ينذر المشي إلى مكة والحال انه في جزيرة في البحر)[١٩].

وجاء في مواهب الجليل ما نصه:(شرط ركوب البحر للحج أن يعلم الراكب أنه يوفي بصلاته في أوقاتها دون أن يضيع شيئا من فروضها...قال علماؤنا إذا علم المكلف أنه تفوته صلاة واحدة إذا خرج إلى الحج فقد سقط الحج وقال في موضع آخر إن الحج إذا لم يمكن إلا بإخراج الصلاة عن وقتها وشبهه فهو ساقط...ونقلا عن المازري في أثناء جوابه عن سؤال ما نصه إن كان يقع في ترك الصلوات حتى تخرج أوقاتها أو يأتي ببدل منها في وقتها ولم يوقعه في ذلك إلا السفر للحج فإن هذا السفر لا يجوز وقد سقط عنه فرض الحج....وقد أخذ من قول مالك لا يجوز ركوب البحر للحج إذا أدى لتعطيل الصلاة أنه متى خيف تعطيلها في البر أنه لا يجوز السفر إلى الحج فقد سئل المازري عن حكم الحج في زمنه فأجاب بأنه متى وجد السبيل ولم يخف على نفسه وماله وأمن أن يفتن عن دينه وأن يقع في منكرات أو إسقاط واجبات من صلوات أو غيرها فإنه لا يسقط وجوبه قال وإن كان يقع في ترك صلوات حتى يخرج أوقاتها ولم يوقعه في ذلك إلا السفر للحج فهذا السفر لا يجوز ويسقط عنه فرض الحج ومال الباجي إلى ركوب البحر وإن أدى إلى تضييع بعض أحكام الصلاة)[٢٠].

القول الثاني: انه يكره ركوب البحر للحج في حق المرأة فقط.

وهو مذهب الإمام مالك[٢١].

وجاء في التاج والإكليل عند الكلام عن الاستطاعة في الحج ما نصه:(... وكره مالك حج المرأة في البحر لأنها تنكشف)[٢٢].

## المبحث الثاني
## أدلة العلماء ومناقشتها

نتطرق في هذا المبحث إلى أدلة العلماء في حكم ركوب البحر للحاج ومناقشة هذه الأدلة وصولا في نهاية المبحث إلى الرأي الراجح في المسألة، وسأقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب هي:

المطلب الأول: أدلة المجيزين

المطلب الثاني: أدلة المانعين

المطلب الثالث: مناقشة الأدلة وبيان الرأي الراجح

## المطلب الأول : أدلة المجيزين

استدل القائلون بجواز ركوب البحر على اختلاف الحكم عندهم بين من يقول بوجوبه أو استحبابه بعدة أدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية وفعل الصحابة والمعقول:

أما القرآن الكريم فهي:

١- قوله تعالى: ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾[٢٣].

٢- قوله تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي يُسَيِّرُكُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ حَتَّى إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِمْ بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ وَفَرِحُوا بِهَا جَاءَتْهَا رِيحٌ عَاصِفٌ وَجَاءَهُمُ الْمَوْجُ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ أُحِيطَ بِهِمْ دَعَوُا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ لَئِنْ أَنْجَيْتَنَا مِنْ هَذِهِ لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ ﴾[٢٤].

٣- قوله تعالى: ﴿ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْأَنْهَارَ﴾[٢٥].

٤- قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾[٢٦].

٥- قوله تعالى: ﴿ رَبُّكُمُ الَّذِي يُزْجِي لَكُمُ الْفُلْكَ فِي الْبَحْرِ لِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ إِنَّهُ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾[٢٧].

٦- قوله تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ وَالْفُلْكَ تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَيُمْسِكُ السَّمَاءَ أَنْ تَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴾[٢٨].

٧- قوله تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ الْفُلْكَ تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِنِعْمَةِ اللَّهِ لِيُرِيَكُمْ مِنْ آيَاتِهِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ ﴾[٢٩].

وجه الدلالة

استدل العلماء من هذه الآيات جميعها على جواز ركوب البحر مطلقا، وهذا ما يتضح من النصوص القرآنية السابقة، فالآيات أباحت ركوب البحر للتجارة والغزو والعبادة كالحج وغيره، وكافة المنافع التي يبتغيها المسلم في حياته اليومية، ولم تخص الآيات نوعا من المنافع دون نوع آخر، وان ركوب البحر في هذه الآيات فيه ابتغاء وطلب لفضل ورزق الله تعالى ونعمه جل وعلا، وان الله تعالى امتن على عباده بجريان الفلك لتحصيل كل هذا[٣٠].

وأما السنة النبوية فهي:

١- ما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﴿:ﷺلا يركب البحر إلا حاجا أو معتمر أو غاز في سبيل الله فان تحت البحر نار وتحت النار بحر﴾[٣١].

وجه الدلالة

وجه الدلالة من هذا الحديث واضح على إباحة ركوب البحر للحج، وذكر الحديث لهذه الثلاثة دون غيرها (الحج والعمرة والغزو) على وجه الاستحباب حتى لا يغرر المسلم نفسه في طلب الدنيا، وأجازه في هذه الأمور لأنه لا غرر فيه وان مات بسببها كان غرقا كان شهيدا[٣٢].

٢- ما روي عن أم حرام عن النبي ﴿:ﷺ انه قال عندها فاستيقظ وهو يضحك، قالت: فقلت يا رسول الله وما أضحكك؟ قال: رأيت قوما ممن يركبون ظهر هذا البحر كالملوك على الأسرَّة، قالت: قلت يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم، قال: فانك منهم، قالت: ثم نام فاستيقظ وهو يضحك قالت: فقلت يا رسول الله ما أضحكك؟ فقال مثل مقالته. قلت: يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم، قال: أنت من الأولين﴾[٣٣].

٣- ما روي عن سليم بن عامر قال: سمعت أبا امامةﷺ يقول: سمعت رسول اللهﷺ يقول: ﴿شهيد البحر مثل شهيدي البر والمائد[٣٤] في البحر كالمتشحط[٣٥] في دمه في البر ومابين الموجتين كقاطع الدنيا في طاعة الله وإن الله عز وجل وكل ملك الموت بقبض الأرواح إلا شهيد البحر فإنه يتولى قبض أرواحهم ويغفر لشهيد البر الذنوب كلها إلا الدين ولشهيد البحر كل الذنوب والدين﴾[٣٦].

٤- ما روي علقمة بن شهاب عن وائلة بن الاسقع قال: قال رسول الله ﷺ قال: ﴿من لم يدرك الغزو معي فليغزو في البحر فان غزاة البحر أفضل من غزوتين في البر﴾[٣٧].

٥- ما روي عن أم حرام رضي الله عنها عن النبي ﷺ انه قال: ﴿المائد في البحر الذي يصيبه القئ له اجر شهيد والفرق له اجر شهيدين﴾[٣٨].

وجه الدلالة

يستدل من هذه الأحاديث على جواز ركوب البحر في الغزو للرجال والنساء، وهو رخصة من الله تعالى مع ما فيه من الغرر، لان الغالب منه السلامة حيث ان الذي يركبونه لا حاصر لهم، والذين يهلكون فيه محصورون، فيكون ركوبه في الحج المفترض أولى واوجب[٣٩].

٦- ما روي عن أبي هريرة ﷺ ان رسول الله ﷺ سئل فقيل له: ﴿إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، افنتوضأ بماء البحر؟ قال: هو الطهور ماؤه الحل ميتته﴾[٤٠].

وجه الدلالة

يستدل من هذا الحديث على جواز ركوب البحر مطلقا للحج وغيره لان النبي ﷺ لم يستفسر ممن سأله عن ماء البحر لأي شيء هو ركب البحر وإنما أجابه على سؤاله مباشرة[٤١].

وأما فعل الصحابة فمنها:

١- أن إباحة ركوب البحر روي عن عدد من الصحابة بل ان بعضهم ركب البحر فعلا ومنهم معاوية بن أبي سفيان ﷺ وكان ذلك في زمن خلافة عثمان بن عثمان ﷺ وبإذن منه فدل على إباحته كذلك لركوب البحر ومنهم ابن عمر وأبو موسى الأشعري وعبد الله بن عمرو وغيرهم[٤٢].

٢- ما روي عن سمرة بن جندب قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يتجرون إلى الشام في البحر[٤٣].

وجه الدلالة

يستدل من قول سمرة ان الصحابة كانوا يبيحون ركوب البحر للتجارة فهو للحج أولى واجب.

وأما المعقول فهو:

ان الضرورة تدعو إلى ركوب البحر سواء للحج أو غيره من العبادات والمنافع لان الله سبحانه وتعالى ضرب البحر وسط الأرض فانفلقت، وجعل الخلق في العُدْوتين، وقسم المنافع بين الجهتين، ولا يتوصل إلى جلبها إلا بشق البحر وركوبه فسهل الله تعالى ركوب البحر بالفلك[٤٤].

## المطلب الثاني : أدلة المانعين

استدل القائلون بعدم جواز ركوب البحر أو كراهيته بعدة أدلة من القرآن الكريم وأقوال الصحابة والمعقول:

أما القرآن الكريم فهي:

١- قوله تعالى: ﴿وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[٤٥].

٢- قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً﴾[٤٦].

وجه الدلالة

يستدل من الآيتين السابقتين ان الله تعالى نهى عن قتل النفس أو إلقاءها إلى التهلكة وهذا يشمل كل طريق يؤدي إلى هذا الأمر وركوب البحر واحدا من تلك الطرق التي تؤدي إلى إلقاء النفس بالتهلكة وقتلها لما فيه من الخطر[٤٧].

وأما أقوال الصحابة فمنها:

١- ان عمر بن الخطاب ﷺ كان يكره ركوب البحر للمسلمين وانه كان يمنع المسلمين من ركوبه ولما استأذنه معاوية بن أبي سفيانﷺ في ركوب البحر للغزو منعه من ذلك[٤٨].

٢- ما روي عن نافع عن ابن عمر ﷺ انه قال: ﴿لا يسألني الله عن جيش ركبوا البحر أبدا﴾[٤٩].

وجه الدلالة

يستدل من هذين الحديثين ان عمر بن الخطاب لما كان يمنع المسلمين من ركوب البحر في الغزو فمنعه في الحج أولى لان الله تعالى لا يخاطب بما فيه فوات الأنفس إلا ما شرع من الجهاد وأما ما عدا ذلك من الفرائض فإنها لا تكون لازمة على وجه يؤدي إلى فوات الأنفس ولذلك كره ابن عمر وغيره من الصحابة ركوب البحر(٥٠).

وأما المعقول فمنها:

١- ران الخوف من أهوال البحار مع تصور الخبرة في مجابهة ما يستجد من الأخطار يكون راكبه في هذه الحالة كمن ألقى بنفسه إلى التهلكة، وعلى هذا المعنى تحمل الأحاديث الواردة في النهي عن ركوبه وما ورد عن السلف الصالح في التحذير منه لان ركوبه لا يقدر عليه كل واحد(٥١).

٢- أما كراهيته للمرأة فلضعفها عن احتمال الأهوال ولكونها عورة معرضة للانكشاف على الرجال والعكس لان يصعب الاحتراز عن مثل هذه الأمور وغيره ولضيق المكان(٥٢).

٣- ان الاستطاعة في الحج هي الوصول إلى البيت الحرام بلا مشقة مع الأمن على النفس والمال، والتمكن من إقامة الفرائض وترك التفريط وترك المنكرات، وهذا لا يمكن ان يتحقق في ركوب البحر كون السفن صغيرة فلا يؤمن الاختلاط فيها ووقوع المنكرات(٥٣).

## المطلب الثالث : مناقشة الأدلة وبيان الرأي الراجح

في هذا المطلب سنعرض مناقشة لأدلة الفريقين المانعين والمجيزين ركوب البحر للحج ثم نبين الرأي الراجح.

### أولا: مناقشة أدلة المجيزين

يمكننا مناقشة أدلة المجيزين بما يأتي(٥٤):

١- أن الأدلة من القرآن الكريم دلت على جريان الفلك في البحار وابتغاء المنافع لكنها لم تصرح بإباحة ركوب البحر للحج.

وأجيب عن هذا بأن الحج فيه من المنافع ما يدخله مع عموم معنى الآيات الكريمات وكذلك ورود النصوص من السنة النبوية وأقوال الصحابة وأفعالهم التي ذكرت في الأدلة ما يقوي هذا الاستدلال.

٢- أما أدلة السنة النبوية فان الأحاديث التي صرحت بجواز ركوب البحر هي أحاديث ضعيفة.

وأجيب عن ذلك بأن هذه الأحاديث وان كانت ضعيفة ولكنها تتقوى بعموم الأحاديث الأخرى ومنها ما هو صحيح وحسن كحديث أم حرام رضي الله عنها الأول وحديث أبو هريرة ﷺ في ماء البحر وكذلك تتقوى بعموم الآيات القرآنية وأقوال الصحابة وأفعالهم.

٣- وأما أقوال الصحابة وأفعالهمﷺ فلا حجة فيها لورود ما يعارضها من أقوال الصحابة الآخرين.

وأجيب عن ذلك بأن أقوال الصحابة الواردة في المنع أو التحذير من ركوب البحر لا يقوى على الاستدلال بها ولا تقوى على معارضة أفعال وأقوال الصحابة المجيزين، لان الفعل اقوي من القول في الاستدلال، وكذلك يحمل نهيهم وتحذيرهم على التغرير وعدم المعرفة بأمور البحار.

ثانيا: مناقشة أدلة المانعين

رد القائلون بالجواز على أدلة المانعين بما يأتي[٥٥]:

١- أن الآيات القرآنية التي نهت عن قتل النفس أو إلقاءها بالتهلكة هي عامة في كل أمر يؤدي إلى ذلك ولكن يستثنى من ذلك ما يرد من الشرع الأمر بالقيام به حتى وان أدى إلى الهلاك أو الموت كما في الجهاد وكما في ركوب البحر، ومع ذلك القول بمعنى هذه الآيات ينطبق هنا في حال لم يؤمن السلامة في البحر أو كان في حال الاضطراب.

وأجيب عن هذا بأن الخطر المحتمل في الجهاد هو حاصل بسبب القتل فيه وليس بسبب ركوب البحر كما ان المراد من الجهاد هو ان تكون كلمة الله هي العليا، وهذا غير متحقق في غيره.

٢- أما ما استدل به من أقوال الصحابة ونهيهم عن ركوب البحر فيرد عليه بان المنع كان إشفاقا على المسلمين، والقران الكريم والسنة النبوية يرد هذه الأقوال فلو كان ركوب البحر يكره أو لا

يجوز لنهى عنه النبيﷺ الذين قالوا له: (إنا نركب البحر) لكنه ﷺ بينّ لهم أحكام ركوب البحر وهذا زيادة في الاستدلال على جواز ركوب البحر، وكذلك الآيات التي بينت جواز ركوب البحر مطلقا، وقد تحمل هذه الأقوال ان ذلك كان للاحتياط وترك التغرير بالمهج في طلب الدنيا والاستكثار منها، وان ذلك كان في بداية الأمر عندما لم يكن المسلمون على علم كاف بأمور البحار وتغيرات ظروفها.

٣- كما ان الصحابة الذين روي عنهم النهي في ركوب البحر روي عنهم أنهم أباحوا ذلك فعبد الله بن عمر رضي الله عنهما روي عنه انه أباح ركوب البحر للحاج والمعتمر والغازي، وعمر ﷺ روي عنه انه أباحه كذلك للحاج والمعتمر والغازي، وكذلك للتجارة حيث روي عن نافع عن ابن عمر ﷺ ان تميم الداريﷺ سأل عمر ﷺ عن ركوب البحر وكان عظيم التجارة في البحر فأمره بان يقصر الصلاة وقال: يقول الله عزوجل:(هو الذي يسيركم في البحر)، فهذا دليل على ان عمرﷺ يبيح ركوب البحر في التجارة كذلك لأنه لم ينهه حين سأله وإنما بين له حكم الصلاة فيه.

ثالثا: الرأي الراجح

بعد هذا العرض لآراء العلماء وأدلتهم في حكم ركوب البحر للحج، ومناقشة كل فريق فيما ذهب إليه من أدلة، وذكر الردود المناسبة لكل فريق، وبالرغم من عدم وجود دليل صريح لكل منهما إلا ما كان آية مطلقة أو حديثا ضعيفا، إلا انه يتبين لي ان الراجح والله تعالى اعلم هو مذهب القائلين بجواز ركوب البحر للحج على سبيل الوجوب، وذلك لقوة أدلتهم التي استدلوا بها، حيث أن أدلة المانعين لا تقوى على معارضة أدلة المجيزين، ويضاف لهذه الأدلة لتقوية الترجيح ما يأتي:

١- ان القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة وأقوال الصحابة وأفعالهم جميعها قد صرحت ونصت على إباحة ركوب البحر مطلقا إلا عند ظن الهلاك، ولو ان ركوبه يخشى عليه فوات الأنفس لما ترك القرآن الكريم أو السنة النبوية هذا الأمر دون تحذير صريح منه لان الحفاظ على النفس هي واحدة من الضرورات التي جاء الإسلام للحفاظ عليها ولم يهمل ذلك في جانب أو أمر يتطلب فيه التحذير حفاظا على النفس الإنسانية من الهلاك.

٢- ان السلف ﷺ ما يزالون يركبون البحر من غير إنكار عليهم من احد.

٣- ان ركوب البحر اليوم لا مخاطرة فيه ولا مظنة للهلاك خصوصا مع تطور السفن المخترعة في وقتنا الحاضر حيث لا يخشى من تلفها إلا نادرا في حين غفلة من الملاحين.

٤- ان سعتها وكبرها اليوم أصبح مشاهدا لكل واحد وبالتالي فان الاختلاط مأمون حصوله بل ان كل واحد من الرجل والمرأة كأنه في بيته أو غرفته في ملبسه ومنامه وقضائه للحوائج بل حتى في طعامه وشرابه، فلا يطلع احد على عورات احد ولا تحصل المنكرات، ولا تفوت فريضة من الفرائض إلا بقصد، وعلى هذا تكون المرأة كالرجل في حكم ركوبها البحر للحج إذا تحققت باقي الشروط الخاصة بها كالمحرم وغيره.

٥- ان النهي الذي ورد عن عدد من الصحابة والسلف الصالح ﷺ كان خشية على المسلمين من الهلاك في البحر بسبب قلة خبرتهم ومعرفتهم بركوبه وأهواله وظروفه المتقلبة، أما اليوم ومع التطور الكبير الذي حصل في العلم والذي كان للسفن البحرية نصيب كبير منه فان هذا الخوف قد زال، بل ربما يمكننا القول بان طريق البحر أصبح اليوم لا يختلف شيئا عن طريق البر في أمنه وسلامته لمن يركبونه، وما تقدمه السفن اليوم من خدمات في سبيل تحقيق أعلى درجات الراحة والطمأنينة للمسافرين بالبحر.

## الخاتمة

في ختام هذا البحث المتواضع يمكننا أن نلخصه بالنقاط التالية:

١- أن البحث في موضوع (أحكام ركوب البحر للحج في الفقه الإسلامي) واحد من المواضيع المهمة في حياة المسلمين اليوم لأنه مما يدور على السنة الكثير من المسلمين اليوم في هذه المسالة، والتي أصبحت على ما أرى أنها من نوازل هذا العصر التي تحتاج إلى إفرادها بالبحث.

٢- لا خلاف بين العلماء انه لا يجوز لأحد ركوب البحر عند ارتجاجه وهيجانه ن ولكنهم اختلفوا في حال امن طريقه وسلامته على أقوال عديدة.

٣- مذهب الأحناف أن ركوب البحر للحج جائز في حال امن السلامة، وقيل ان البحر يسقط وجوب الحج،والأصح في المذهب وجوبه إذا لم يوجد طريقا غيره وغلبت السلامة، أما إذا كان الغالب الهلاك أو استوى الهلاك والسلامة فان الحج يسقط ويحرم السفر في البحر.

٤- أما المالكية فقد اختلفت أقوالهم في حكم ركوب البحر على عدة أقوال فمنهم من قال انه لا يجوز ركوب البحر المعتاد إلا عند الضرورة، وقال آخرون انه لا يجوز ركوب البحر للحج لمن علم انه قد تفوته صلاة واحدة، بينما ذهب فريق آخر منهم إلى القول بجواز ركوب البحر المعتاد مطلقا للضرورة وغيرها وان علم انه تفوته الصلاة، وذهب فريق آخر إلى الكراهة بركوب البحر في حق المرأة فقط.

٥- أما الشافعية فقد اختلفوا في حكم ركوب البحر على قولين، فمنهم من قال بأنه يستحب ركوب البحر للحاج لمن يقدر عليه وامن السلامة، ومنهم من قال بوجوبه لمن يقدر عليه وامن السلامة ويحرم إذا غلب الهلاك أو استويا السلامة والهلاك سواء كان رجلا أو امرأة وقيل يجب على الرجل دون المرأة.

٦- بينما ذهب الحنابلة إلى انه يجب ركوب البحر للحج إن غلبت السلامة أما إذا غلب الهلاك أو استوى أمر الهلاك والسلامة فيحرم ركوب البحر للحج.

٧- في حين ذهب الظاهرية إلى القول بوجوب ركوب البحر للحج لمن ملك مالا يمكنه من ركوبه ولم يكن فيه مشقة.

٨- وكذلك الزيدية قالوا بوجوب ركوب البحر للحاج عند السلامة ولا يجوز عند اضطراب البحر.

٩- وقال الامامية انه يجب ركوب للحج إذا كان طريق البحر آمنا أما إذا لم يكن آمنا فلا يجب الحج.

١٠- وبعد عرض آراء العلماء وأدلتهم في حكم ركوب البحر للحج، ومناقشة كل فريق فيما ذهب إليه من أدلة، وذكر الردود المناسبة لكل فريق، وبالرغم من عدم وجود دليل صريح لكل منهما إلا ما كان حديثا ضعيفا، إلا انه يتبين لي أن الراجح والله تعالى اعلم هو مذهب القائلين بجواز ركوب البحر للحج، وذلك لقوة أدلتهم التي استدلوا بها، حيث أن أدلة المانعين لا تقوى على معارضة أدلة المجيزين، ويضاف.

١١- أن ركوب البحر اليوم لا مخاطرة فيه ولا مظنة للهلاك خصوصا مع تطور السفن المخترعة في وقتنا الحاضر حيث لا يخشى من تلفها إلا نادرا في حين غفلة من الملاحين.

١٢- أن سعتها وكبرها اليوم أصبح مشاهدا لكل واحد وبالتالي فان الاختلاط مأمون حصوله بل إن كل واحد من الرجل والمرأة كأنه في بيته أو غرفته في ملبسه ومنامه وقضائه للحوائج بل حتى في طعامه وشرابه، فلا يطلع احد على عورات احد ولا تحصل المنكرات، ولا تفوت فريضة من الفرائض إلا بقصد، وعلى هذا تكون المرأة كالرجل في حكم ركوبها البحر للحج إذا تحققت باقي الشروط الخاصة بها كالمحرم وغيره.

١٣- أن النهي الذي ورد عن عدد من الصحابة والسلف الصالح ﷺ كان خشية على المسلمين من الهلاك في البحر بسبب قلة خبرتهم ومعرفتهم بركوبه وأهواله وظروفه المتقلبة، أما اليوم ومع التطور الكبير الذي حصل في العلم والذي كان للسفن البحرية نصيب كبير منه فان هذا الخوف قد زال، بل ربما يمكننا القول بان طريق البحر أصبح اليوم لا يختلف شيئا عن طريق البر في أمنه وسلامته لمن يركبونه، وما تقدمه السفن اليوم من خدمات في سبيل تحقيق أعلى درجات الراحة والطمأنينة للمسافرين بالبحر.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

## الهوامش

١- ينظر: ابن عبد البر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري (٣٦٨-٤٦٣هـ)-وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية-المغرب-١٣٨٧هـ-تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري ٢٣٤\١، ابن عبد البر:الاستذكار-أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري-دار الكتب العلمية-بيروت-الطبعة الأولى-١٤٢١هـ-٢٠٠٠م-تحقيق سالم محمد عطا ومحمد علي معوض-١١٥\٥.

٢- ينظر:ابن عابدين-رد المحتار شرح الدر المختار-لمحمد أمين-دار الفكر-بيروت-١٣٨٦هـ-الطبعة الثانية-٤٦٣\٢و١٤٦\٧، الزيلعي: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق-

لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي-(ت٧٤٣هـ)-دار الكتاب الإسلامي-٤\٢٤٣، الباخي:الفتاوى الهندية- لنظام الدين الباخي وآخرون-دار الفكر-٥\٣٦٧، زين بن إبراهيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لزين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر- (٩٢٦-٩٧٠هـ)-دار المعرفة-بيروت-٢\٣٣٨، شيخي زادة:مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر-لعبد الرحمن بن الشيخ محمد بن سليمان بن شيخي زادة المعروف بداماد افندي-١\٢٦٤، حاشية الدسوقي ٢\١٦٦، مواهب الجليل ٢\٥١٣ و ٢\٥٢٠، التاج والاكليل٣\٣٣٣، الشافعي: الأم-لمحمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله- (١٥٠-٢٠٤هـ)-دار المعرفة-بيروت-١٣٩٣هـ-الطبعة الثانية-٢\١٢٠و٢\١٦٢، الماوردي:الحاوي الكبير-لأبي الحسن الماوردي الشافعي-دار الفكر-بيروت- ٤\٣٩و٤\١٨،النووي: المجموع شرح المهذب-لمحيى الدين بن شرف- (ت٦٧٦هـ)-دار الفكر-بيروت-١٤١٧ - ١٩٩٦-الطبعة الأولى-تحقيق محمود مطرحي-٧\٦٦،الرافعي: فتح العزيز شرح الوجيز-لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي-(ت٦٢٣ هـ)-دار الفكر-بيروت-٧\١٧،الشربيني: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع-لمحمد الشربيني الخطيب-دار الفكر-بيروت-١٤١٥هـ-تحقيق مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر-١\٢٥٢.

٣- ينظر: مجمع الأنهر ١\٢٦٣.

٤- ينظر: التاج والإكليل ٢\٥١١-٥١٢.

٥- ينظر: الأم للإمام الشافعي٢\١٢٠.

٦- الكرماني: عبد الرحمن بن محمد بن أميرويه بن محمد بن إبراهيم الكرماني ركن الدين أبو الفضل، إمام أصحاب أبي حنيفة رضي الله عنه بخراسان، قدم مرو وتفقه على القاضي محمد بن الحسين الأردستاني فخر القضاة، وكان قد فرغ قبل قدومه من تعليقه المذهب ببلخ على عمر الحلجي، ولازمه إلى أن صار أنظر أصحابه، ولم يزل يرتفع حاله لاشتغاله بالعلم ونشره، وتكاثر الفقهاء لديه، وتزاحم الطلبة عليه، إلى أن سلم له التقديم بمرو وصار مقبولا عند الخاص والعام، وانتشر أصحابه في الآفاق، وظهرت تصانيفه بخراسان والعراق،

ودرس عليه العلماء وكانوا يقرؤون عليه التفسير والحديث في شهر رمضان، سمع بكرمان والده، وعمرو أستاذه الأردستاني تفقه عليه بمرو، وأبو الفتح محمد بن يوسف بن أحمد القنطري السمرقندي، ومن تصانيفه الجامع الكبير، والتجريد في الفقه في مجلد وشرحه في ثلاث مجلدات وسماه الإيضاح، كانت ولادته بكرمان في شوال سنة سبع وخمسين وأربع مائة، وتوفي بمرو عشية الجمعة لعشرين من ذي القعدة سنة ثلاث وأربعين وخمس مائة رحمه الله تعالى. ينظر ترجمته: أبو الوفاء القرشي: الجواهر المضية في طبقات الحنفية– لعبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي أبو محمد (٦٩٦–٧٧٥هـ)–مير محمد كتب خانه–كراتشي١١\٢٦٢و٣٠٤، والذهبي: سير أعلام النبلاء لمحمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله (٦٧٣–٧٤٨هـ)–مؤسسة الرسالة– بيروت١٤١٣هـ–الطبعة التاسعة–تحقيق شعيب الأرناؤوط، محمد نعيم العرقسوسي ٢٠٦\٢٠.

٧– المروزي: احمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني أبو عبد الله المروزي البغدادي، أحد أئمة الإسلام والهداة الأعلام، وأحد الأربعة الذين تدور عليهم الفتاوى والأحكام في بيان الحلال والحرام، أخذ الفقه عن جماعة أجلهم الإمام الشافعي، صحبه مدة مقامه ببغداد في الرحلة الثانية، وسلك مسلكه ونهج منهجه، وقال كل مسألة ليس عندي فيها دليل فأنا أقول فيها بقول الشافعي، وقال عبد الله بن احمد سمعت أبا زرعة يقول كان أبوك يحفظ ألف ألف حديث، فقلت وما يدريك فقال ذاكرته فأخذت عليه الأبواب، وقال إبراهيم الحربي كأن الله جمع له علم الأولين والآخرين، مولده سنة أربع وستين ومائة، ومات ببغداد في ربيع الآخر سنة إحدى وأربعين ومائتين، وحضر جنازته ثلاثمائة ألف وقيل ثمانمائة ألف وقيل ألف ألف وقيل أكثر. ينظر ترجمته: القاضي شهبة:طبقات الشافعية_لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة–(٧٧٩– ٨٥١هـ)–عالم الكتب–بيروت–١٤٠٧هـ–الطبعة الأولى–تحقيق د.الحافظ عبد العليم خان–١٢\٥٦–٥٨.

٨- ينظر: البحر الرائق٢\٣٣٨،مجمع الأنهر ١\٢٦٣، مغني المحتاج ١\٤٦٦، ابن قدامة: المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني-لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد-(٥٤١-٦٢٠هـ)-دار الفكر-بيروت-١٤٠٥هـ-الطبعة الأولى-٣\٨٦، البهوتي: الروض المربع شرح زاد المستقنع-لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي-(١٠٠٠-١٠٥١هـ)-مكتبة الرياض الحديثة-الرياض-١٣٩٠هـ-٣\٥٤و٥\١٢٠، البهوتي: كشاف القناع عن متن الاقناع- لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي-(١٠٠٠-١٠٥١هـ)-دار الفكر- بيروت - تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال-١٤\٤٨١،ابن مفلح: الفروع وتصحيح الفروع-لمحمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله-(٧١٧-٧٦٢هـ)-دار الكتب العلمية-بيروت-١٤١٨هـ-الطبعة الأولى- تحقيق أبو الزهراء حازم القاضي -٣\١٧٣،ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل-لعبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد-المكتب الإسلامي-بيروت-(١٤٠٨ - ١٩٨٨)-الطبعة الخامسة-تحقيق زهير الشاويش-١\٣٨٠-٣٨١، المحلى لابن حزم ٧\٥٣، نيل الأوطار ٥\١٤، الحلي: شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام-لأبي القاسم جعفر بن الحسن بن يحيى الهذلي المعروف بالمحقق الحلي-مؤسسة مطبوعاتي اسماعليان-١\٢٠٤.

٩- ينظر: البحر الرائق٢\٣٣٨.

١٠- ينظر: اسنى المطالب ١\٤٤٨.

١١- ينظر: مغني المحتاج ١\٤٦٦.

١٢- ينظر: المغني لابن قدامة ٣\٨٦.

١٣- ينظر:ابن حزم: المحلى:لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد-(٣٨٣-٤٥٦هـ)-دار الآفاق الجديدة-بيروت-تحقيق لجنة إحياء التراث العربي-٧\٥٣.

١٤- ينظر: الشوكاني: نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار: لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني-(ت١٢٥٥هـ)-دار الجيل-بيروت-١٩٧٣م-٥\١٤.

١٥- ينظر: المرتضى: البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار-للمهدي لدين الله احمد بن يحيى المرتضى-(ت٨٤٠هـ-١٤٣٧م)-دار الكتاب الإسلامي-١\٢٦٥.

١٦- ينظر: الحلي: شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام-لأبي القاسم جعفر بن الحسن بن يحيى الهذلي المعروف بالمحقق الحلي-مؤسسة مطبوعاتي اسماعليان-١\٢٠٤.

١٧- المازري: الشيخ الإمام العلامة البحر المتفنن أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي المازري المالكي، مصنف كتاب المعلم بفوائد شرح مسلم، ومصنف كتاب إيضاح المحصول في الأصول، وله تواليف في الأدب، وكان أحد الأذكياء الموصوفين، والأئمة المتبحرين، وله شرح كتاب التلقين لعبد الوهاب المالكي في عشرة أسفار هو من أنفس الكتب، وكان بصيرا بعلم الحديث، حدث عنه القاضي عياض، وأبو جعفر بن يحيى القرطبي، مولده بمدينة المهدية من إفريقية وبها مات في ربيع الأول سنة ست وثلاثين وخمس مئة وله ثلاث وثمانون سنة، ومازر مدينة من جزيرة صقلية على ساحل البحر، قال القاضي عياض في المدارك المازري يعرف بالإمام نزيل المهدية قيل إنه رأى رؤيا فقال يا رسول الله أحق ما يدعونني به إنهم يدعونني بالإمام فقال وسع صدرك للفتيا، ثم قال هو آخر المتكلمين من شيوخ إفريقية بتحقيق الفقه ورتبة الاجتهاد ودقة النظر، أخذ عن اللخمي وأبي محمد عبد الحميد السوسي وغيرهما بإفريقية، ودرس الأصول وتقدم في ذلك، فلم يكن في آلاف للمالكية في أقطار الأرض أفقه منه ولا أقوم بمذهبهم، سمع الحديث وطالع معانيه واطلع على علوم كثيرة من الحساب والآداب وغير ذلك، فكان أحد رجال الكمال وإليه كان يفزع في الفتيا في الفقه، وكان حسن الخلق، مليح المجالسة، كثير الحكاية والإنشاد، وكان قلمه أبلغ من لسانه، ألف في الفقه والأصول وشرح كتاب مسلم وكتاب التلقين وشرح البرهان لأبي المعالي الجويني.ينظر ترجمته:سير أعلام النبلاء ٢٠\١٠٤-١٠٦،اليعمري: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب-لإبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي-دار الكتب العلمية-بيروت-١\٢٧٩-٢٨١.

١٨- ينظر: مواهب الجليل٢\٥١٣، التاج والإكليل ٢\٥١١.

١٩- ينظر: الفواكه الدواني ١\٤٢٠.

٢٠- ينظر مواهب الجليل ٢\٥١٣.

٢١- ينظر: الاستذكار٥\١١٤، الزرقاني: شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك-لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني-(ت١١٢٢هـ)-دار الكتب العلمية-بيروت-١٤١١هـ-الطبعة الأولى-٣\٥٧، مواهب الجليل٢\٥٢٠.

٢٢- ينظر: التاج والإكليل ٢\٥١١-٥١٢.

٢٣- سورة البقرة الآية (١٦٤).

٢٤- سورة يونس الآية (٢٢).

٢٥- سورة إبراهيم الآية (٣٢).

٢٦- سورة الإسراء الآية (١٧).

٢٧- سورة الإسراء الآية (٦٦).

٢٨- سورة الحج الآية (٦٥).

٢٩- سورة لقمان الآية (٣١).

٣٠- ينظر:الجصاص: أحكام القرآن-لأحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر-(٣٠٥-٣٧٠هـ)-دار إحياء التراث العربي-بيروت-١٤٠٥هـ-تحقيق محمد الصادق قمحاوي-١\١٥٠، ابن العربي: أحكام القرآن-لأبي بكر محمد بن عبد الله الاندلسي المالكي المعروف بابن العربي-(ت٥٤٣هـ)-دار الكتب العلمية-٣\٥و٧، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن-لمحمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي أبو عبد الله-(ت٦٧١هـ)-دار الشعب-القاهرة-١٣٧٢هـ-الطبعة الثانية-تحقيق أحمد عبدالعليم البردوني-٢\١٩٥-١٩٦، البيضاوي: أنوار التنزيل وأسرار التأويل-لناصر الدين أبو الخير عبدالله بن عمر بن محمد البيضاوي-دار الفكر-بيروت-٣\٣٨٩و٤\٣٣٩،ابن كثير: تفسير القرآن العظيم-لإسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء-

(ت٧٧٤هـ)-دار الفكر-بيروت-١٤٠١هـ-١٤٩\٤،ابن عاشور:التحرير والتنوير-للشيخ محمد الطاهر بن عاشور-دار سحنون-تونس-١٩٩٧م-١٧٤\٣.

٣١- ينظر: البيهقي: سنن البيهقي الكبرى-لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي-(٣٨٤-٤٥٨هـ)-مكتبة دار الباز-مكة المكرمة- ١٤١٤هـ-١٩٩٤م-تحقيق محمد عبد القادر عطا-٣٣٤\٤،أبو داود: سنن أبي داود-لسليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي-(٢٠٢-٢٧٥هـ)-دار الفكر-تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد-٦\٣.

٣٢- ينظر: أحكام القرآن للجصاص١\١٥٠.

٣٣- ينظر: البخاري: الجامع الصحيح المختصر-لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي-(١٩٤-٢٥٦هـ)-دار ابن كثير ، اليمامة-بيروت-١٤٠٧- ١٩٨٧-الطبعة الثالثة-تحقيق د.مصطفى ديب البغا ١٠٦٠\٣.

٣٤- المائد في البحر: هو الذي يدور رأسه من ريح البحر بالأمواج من الميد وهو التحرك والاضطراب والغرق. ينظر:أبو الطيب آبادي- عون المعبود شرح سنن أبي داود-لمحمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب-دار الكتب العلمية-بيروت-١٤١٥هـ-الطبعة الثانية-١٢٣\٧.

٣٥- المتشحط في دمه: هو الذي يتمرغ ويضطرب ويتخبط في دمه. ينظر: العيني:عمدة القاري على شرح صحيح البخاري-لمحمود بن أحمد بن موسى بن أحمد أبو محمد بدر الدين العيني الحنفي-١٧٩\٢١.

٣٦- ينظر: ابن ماجه:سنن ابن ماجه- لمحمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني-(٢٠٧-٢٧٥هـ)-دار الفكر-بيروت-تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي-٩٢٨\٢، وقال عنه محمد فؤاد عبد الباقي ضعيف جدا، المناوي: فيض القدير شرح الجامع الصغير-لعبدالرؤوف المناوي-المكتبة التجارية الكبرى-مصر-٤١٨\١٤ وقال رواه عفير بن معدان عن سليم بن عامر وعفير ضعيف جدا، الكناني: مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه-لأحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني-(٧٦٢-٨٤٠هـ)-دار العربية-بيروت-

١٤٠٣هـ-الطبعة الثانية-تحقيق محمد المنتقى الكشناوي-٣\١٥٩ وقال ضعيف من طريق عفير بن معدان ضعفه احمد وابن معين والبخاري والنسائي وغيرهم.

٣٧- ينظر: الطبراني:المعجم الأوسط: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني-دار الحرمين-القاهرة-١٤١٥هـ-تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد وعبدالمحسن بن إبراهيم الحسيني-٨\١٨٥-١٨٦ وقال في رواته سعيد بن عبد العزيز ولم يروه عنه سوى ابن علاثة.

٣٨- ينظر: سنن أبي داود ٣\٧، سنن البيهقي الكبرى ٤\٣٣٥.

٣٩- ينظر: أحكام القران لابن العربي٣\٦، تفسير القرطبي٢\١٩٥، التمهيد لابن عبد البر ١\٢٣٢و٢٣٣و٢٣٥.

٤٠- ينظر: الترمذي: الجامع الصحيح سنن الترمذي-لمحمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي-(٢٠٩-٢٧٩هـ)-دار إحياء التراث العربي-بيروت-تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون-١\١٠١ وقال عنه حديث حسن صحيح، سنن أبي داود١\٢١، سنن ابن ماجة١\١٣٦، ابن حبان: صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان-لمحمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي-(ت٣٥٤هـ)-مؤسسة الرسالة-بيروت-١٤١٤ - ١٩٩٣-الطبعة الثانية-تحقيق شعيب الأرنؤوط-٤\٤٩، ابن خزيمة: صحيح ابن خزيمة-لمحمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري-(٢٢٣-٣١١هـ)-المكتب الإسلامي-بيروت-١٣٩٠-١٩٧٠-تحقيق د.محمد مصطفى الأعظمي-١\٥٩.

٤١- ينظر: أحكام القران لابن العربي٣\٦، تفسير القرطبي٢\١٩٥، التمهيد لابن عبد البر ١\٢٣٢و٢٣٣و٢٣٥.

٤٢- ينظر: الصنعاني: المصنف-لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني-(١٢٦-٢١١هـ)-المكتب الإسلامي-بيروت-١٤٠٣هـ-الطبعة الثانية-تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي-٥\٢٨٤-٢٨٧.

٤٣- ينظر: الهيثمي:مجمع الزوائد ومنبع الفوائد-لعلي بن أبي بكر الهيثمي-(ت٨٠٧هـ)-دار الريان للتراث ،دار الكتاب العربي-القاهرة ، بيروت-١٤٠٧هـ- ٤\٦٤ وقال في رواته يليل بن إسحاق بن يليل وهو مجهول وباقي رجاله رجال الصحيح.

٤٤- ينظر: أحكام القرآن لابن العربي٣\٦، تفسير القرطبي٢\١٩٥.

٤٥- سورة البقرة الآية (١٩٥).

٤٦- سورة النساء الآية (٢٩).

٤٧- ينظر: الاقناع١\٢٣٢،كشاف القناع١\١٢٢، الروض المربع٥\١٢٠.

٤٨- ينظر: مصنف عبد الرزاق٥\٢٨٤.

٤٩- ينظر: المصدر نفسه ٥\٢٨٣، ابن أبي شيبة: الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار- لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي-(١٥٩-٢٣٥هـ)-مكتبة الرشد- الرياض-١٤٠٩هـ-الطبعة الأولى-تحقيق كمال يوسف الحوت-٤\٢١٣، الاستذكار٥\١١٥.

٥٠- ينظر: الروض المربع٥\١٢٠.

٥١- ينظر: العسقلاني:فتح الباري شرح صحيح البخاري-لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي-(٧٧٣-٨٥٢هـ)-دار المعرفة-بيروت-١٣٧٩هـ-تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ومحب الدين الخطيب-٦\٨٨٨، تفسير القرطبي٦\١٦٠، تبيين الحقائق٤\٢٤٣.

٥٢- ينظر: شرح الزرقاني ٣\٥٧، التمهيد ١\٢٣٣، المجموع٧\٦٧.

٥٣- ينظر: مواهب الجليل ٢\٥١٣.

٥٤- ينظر: أحكام القرآن للجصاص١\١٥٠، تفسير القرطبي٢\١٩٥، التمهيد١٦\٢٢١-٢٢٢.

٥٥- ينظر: المصادر نفسها، نيل الاوطار٥\١٤، تحفة الاحوذي٥\٢٢٩، مواهب الجليل٢\٥١٣و٢\٥٢٠.

## المصادر


- القرآن الكريم

١- أحكام القرآن-لأبي بكر محمد بن عبد الله الاندلسي المالكي المعروف بابن العربي-(ت٥٤٣هـ)-دار الكتب العلمية.

٢- أحكام القرآن-لأحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر-(٣٠٥-٣٧٠هـ)-دار إحياء التراث العربي-بيروت-١٤٠٥هـ-تحقيق محمد الصادق قمحاوي.

٣- الاستذكار-أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري-دار الكتب العلمية-بيروت-الطبعة الأولى-١٤٢١هـ-٢٠٠٠م-تحقيق سالم محمد عطا ومحمد علي معوض.

٤- اسنى المطالب شرح روض الطالب-لأبي يحيى زكريا الأنصاري-دار الكتاب الإسلامي.

٥- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع-لمحمد الشربيني الخطيب-دار الفكر-بيروت-١٤١٥هـ-تحقيق مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر.

٦- الأم-لمحمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله-(١٥٠-٢٠٤هـ)-دار المعرفة-بيروت-١٣٩٣هـ-الطبعة الثانية.

٧- أنوار التنزيل وأسرار التأويل-لناصر الدين أبو الخير عبدالله بن عمر بن محمد البيضاوي-دار الفكر-بيروت.

٨- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لزين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر-(٩٢٦-٩٧٠هـ)-دار المعرفة-بيروت.

٩- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار-للمهدي لدين الله احمد بن يحيى المرتضى-(ت٨٤٠هـ-١٤٣٧م)-دار الكتاب الإسلامي.

١٠- التاج والإكليل لمختصر خليل-لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله-(ت٨٩٧هـ)-دار الفكر-بيروت-١٣٩٨هـ-الطبعة الثانية.

١١- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق-لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي-(ت٧٤٣هـ)-دار الكتاب الإسلامي.

١٢- التحرير والتنوير-للشيخ محمد الطاهر بن عاشور-دار سحنون-تونس-١٩٩٧م.

١٣- تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج-لعمر بن علي بن أحمد الواديَاشي الأندلسي-(٧٢٣-٨٠٤هـ)-دار حراء-مكة المكرمة-١٤٠٦هـ-الطبعة الأولى-تحقيق عبدالله بن سعاف اللحياني.

١٤- تفسير القرآن العظيم-لإسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء-(ت٧٧٤هـ)-دار الفكر-بيروت-١٤٠١هـ.

١٥- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري (٣٦٨-٤٦٣هـ)-وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية-المغرب-١٣٨٧هـ-تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري.

١٦- الجامع الصحيح المختصر-لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي-(١٩٤-٢٥٦هـ)-دار ابن كثير ، اليمامة-بيروت-١٤٠٧- ١٩٨٧-الطبعة الثالثة-تحقيق د.مصطفى ديب البغا.

١٧- الجامع الصحيح سنن الترمذي-لمحمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي-(٢٠٩-٢٧٩هـ)-دار إحياء التراث العربي-بيروت-تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون.

١٨- الجامع لأحكام القرآن-لمحمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي أبو عبد الله-(ت٦٧١هـ)-دار الشعب-القاهرة-١٣٧٢هـ-الطبعة الثانية-تحقيق أحمد عبدالعليم البردوني.

١٩- الجواهر المضية في طبقات الحنفية لعبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي أبو محمد (٦٩٦-٧٧٥هـ)-مير محمد كتب خانه-كراتشي.

٢٠- حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين-للسيد البكري بن السيد محمد شطا الدمياطي أبو بكر-دار الفكر-بيروت.

٢١- حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد)-لسليمان بن عمر بن محمد البجيرمي-المكتبة الإسلامية-ديار بكر-تركيا.

٢٢- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير-لمحمد عرفه الدسوقي-دار الفكر-بيروت-تحقيق محمد عليش.

٢٣- حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلي على المنهاج-لشهاب الدين احمد سلامة القليوبي واحمد البرلسي عميرة-دار إحياء الكتب العربية.

٢٤- الحاوي الكبير-لأبي الحسن الماوردي الشافعي-دار الفكر-بيروت.

٢٥- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب-لإبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي-دار الكتب العلمية-بيروت.

٢٦- رد المحتار شرح الدر المختارلمحمد أمين-دار الفكر-بيروت-١٣٨٦هـ-الطبعة الثانية.

٢٧- الروض المربع شرح زاد المستقنع-لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي-(١٠٠٠-١٠٥١هـ)-مكتبة الرياض الحديثة-الرياض-١٣٩٠هـ.

٢٨- السراج الوهاج على متن المنهاج-لمحمد الزهري الغمراوي-دار المعرفة-بيروت.

٢٩- سنن ابن ماجه- لمحمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني-(٢٠٧-٢٧٥هـ)-دار الفكر-بيروت-تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

٣٠- سنن أبي داود-لسليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي-(٢٠٢-٢٧٥هـ)-دار الفكر-تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد.

٣١- سنن البيهقي الكبرى-لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي-(٣٨٤-٤٥٨هـ)-مكتبة دار الباز-مكة المكرمة- ١٤١٤هـ-١٩٩٤م-تحقيق محمد عبد القادر عطا.

٣٢- سير أعلام النبلاء لمحمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله (٦٧٣-٧٤٨هـ)-مؤسسة الرسالة-بيروت١٤١٣هـ-الطبعة التاسعة-تحقيق شعيب الأرناؤوط، محمد نعيم العرقسوسي.

٣٣- شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام-لأبي القاسم جعفر بن الحسن بن يحيى الهذلي المعروف بالمحقق الحلي-مؤسسة مطبوعاتي اسماعليان.

٣٤- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك-لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني-(ت١١٢٢هـ)-دار الكتب العلمية-بيروت-١٤١١هـ-الطبعة الأولى.

٣٥- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان-لمحمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي-(ت٣٥٤هـ)-مؤسسة الرسالة-بيروت-١٤١٤-١٩٩٣-الطبعة الثانية-تحقيق شعيب الأرنؤوط.

٣٦- صحيح ابن خزيمة-لمحمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري-(٢٢٣-٣١١هـ)-المكتب الإسلامي-بيروت-١٣٩٠-١٩٧٠-تحقيق د.محمد مصطفى الأعظمي.

٣٧- طبقات الشافعية_لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة-(٧٧٩-٨٥١هـ)-عالم الكتب-بيروت-١٤٠٧هـ-الطبعة الأولى-تحقيق د.الحافظ عبد العليم خان.

٣٨- عمدة القاري على شرح صحيح البخاري-لمحمود بن أحمد بن موسى بن أحمد أبو محمد بدر الدين العيني الحنفي.

٣٩- عون المعبود شرح سنن أبي داود-لمحمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب-دار الكتب العلمية-بيروت-١٤١٥هـ-الطبعة الثانية.

٤٠- غاية البيان شرح زبد ابن رسلان-لمحمد بن أحمد الرملي الأنصاري-(٩١٩-١٠٠٤هـ)-دار المعرفة-بيروت.

٤١- غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر-لأحمد بن محمود الحنفي الحموي-دار الكتب العلمية.

٤٢- الفتاوى الهندية- لنظام الدين الباخي وآخرون-دار الفكر-بيروت.

٤٣- فتح الباري شرح صحيح البخاري-لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي-(٧٧٣-٨٥٢هـ)-دار المعرفة-بيروت-١٣٧٩هـ-تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ومحب الدين الخطيب.

٤٤- فتح العزيز شرح الوجيز-لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي-(ت٦٢٣ هـ)-دار الفكر-بيروت.

٤٥- الفروع وتصحيح الفروع-لمحمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله-(٧١٧-٧٦٢هـ)-دار الكتب العلمية-بيروت-١٤١٨هـ-الطبعة الأولى- تحقيق أبو الزهراء حازم القاضي.

٤٦- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني-لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي-(ت١١٢٥هـ)-دار الفكر-بيروت-١٤١٥هـ.

٤٧- فيض القدير شرح الجامع الصغير-لعبدالرؤوف المناوي-المكتبة التجارية الكبرى-مصر.

٤٨- الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل-لعبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد- المكتب الإسلامي-بيروت-(١٤٠٨ - ١٩٨٨)-الطبعة الخامسة-تحقيق زهير الشاويش.

٤٩- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار-لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي-(١٥٩-٢٣٥هـ)-مكتبة الرشد-الرياض-١٤٠٩هـ-الطبعة الأولى-تحقيق كمال يوسف الحوت.

٥٠- كشاف القناع عن متن الاقناع- لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي-(١٠٠٠-١٠٥١هـ)-دار الفكر- بيروت - تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال.

٥١- مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر-لعبد الرحمن بن الشيخ محمد بن سليمان بن شيخي زادة المعروف بداماد افندي.

٥٢- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد-لعلي بن أبي بكر الهيثمي-(ت٨٠٧هـ)-دار الريان للتراث ،دار الكتاب العربي-القاهرة ، بيروت-١٤٠٧هـ.

٥٣- المجموع شرح المهذب-لمحيى الدين بن شرف-(ت٦٧٦هـ)-دار الفكر-بيروت-١٤١٧ - ١٩٩٦-الطبعة الأولى-تحقيق محمود مطرحي.

٥٤- المحلى:لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد-(٣٨٣-٤٥٦هـ)-دار الآفاق الجديدة-بيروت-تحقيق لجنة إحياء التراث العربي.

٥٥- المستصفى في علم الأصول-لمحمد بن محمد الغزالي أبو حامد-(٤٥٠-٥٠٥هـ)-دار الكتب العلمية-بيروت-١٤١٣هـ-الطبعة الأولى-تحقيق محمد عبدالسلام عبدالشافي.

٥٦- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه-لأحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني-(٧٦٢-٨٤٠هـ)-دار العربية-بيروت-١٤٠٣هـ-الطبعة الثانية-تحقيق محمد المنتقى الكشناوي.

٥٧- المصنف-لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني-(١٢٦-٢١١هـ)-المكتب الإسلامي-بيروت-١٤٠٣هـ-الطبعة الثانية-تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي.

٥٨- المعجم الأوسط: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني-دار الحرمين-القاهرة-١٤١٥هـ-تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد وعبدالمحسن بن إبراهيم الحسيني.

٥٩- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج-لمحمد الخطيب الشربيني-دار الفكر-بيروت.

٦٠- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني-لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد-(٥٤١-٦٢٠هـ)-دار الفكر-بيروت-١٤٠٥هـ-الطبعة الأولى.

٦١- منهاج الطالبين وعمدة المفتين-ليحيى بن شرف النووي أبو زكريا-(ت٦٧٦هـ)-دار المعرفة-بيروت.

٦٢- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل-لمحمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله-(٩٠٢-٩٥٤هـ)-دار الفكر-بيروت-١٣٩٨هـ-الطبعة الثانية.

٦٣- نهاية الزين في إرشاد المبتدئين-لمحمد بن عمر بن علي بن نووي الجاوي أبو عبد المعطي-دار الفكر-بيروت-الطبعة الأولى.

٦٤- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار: لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني-(ت١٢٥٥هـ)-دار الجيل-بيروت-١٩٧٣م.